

كوّادو عبران

داد كاي بالآي ثيتتيبيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٣٠٩/٥٦/الاتحادية / تميز

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٣ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ علي محمد حسين

المميز عليه / الأمين العام للأمانة العامة لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى المدعى (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه قدم طلباً مستعجلأً مورخاً في ٢٠٠٩/٣/٤ وتظلمأً مورخاً في ٢٠٠٩/٣/٤ ضد المتظلم منه السيد الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وذلك لمنعه من دخول وزارة العدل لمراجعة شكواه كما قد رفض التظلم في نفس التاريخ ولما تقدم فقد طعن (المميز) بالتحت المميزية المورخة ٢٠٠٩/٣/٥ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح



ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة القضاء الإداري قررت بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٩ وعلى عريضة التظلم المقدمة من المتظالم /المميز/ رفض التظلم بحجة أن القرار الصادر بمنعه من الدخول إلى وزارة العدل لم يصدر منها فطعن المتظالم بالقرار المذكور تعبيزاً أمام المحكمة طالباً نقضه وقد وجد من التدقيق أنه كان على المحكمة أن تبلغ خصم المتظالم بالحضور إمامها بطريق الاستعجال على وفق إحكام الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون العرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعديل وبعد سماع أقوال الطرفين تصدر قرارها في التظلم على وجه الاستعجال ويكون قرارها قابلاً للتمييز بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٥٣) من القانون المذكور أتفاً ولما كانت المحكمة قد أصدرت قرارها برد التظلم على عريضة المتظالم /المميز/ دون جميع الطرفين لذا فإنه جاء مخالفأً للقانون قرر نقضه وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها للنظر فيها وفقاً للنحو المتقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة مع الإشارة إلى أن المحكمة رغم اتخاذ قرارها باستيفاء رسم التظلم من المتظالم إلا أنها استوفت منه رسم الطابع دون رسم التظلم كما أن المحكمة استوفت من طلب المميز بطلبها أمراً مستعجلأً منها في ٤/٣/٢٠٠٩ رسم الطابع دون قرار من رئيسها دون تخويل من رئيس المحكمة ولم تستوف رسم طلب الأمر المستعجل ولم تتخذ فيه المحكمة أي إجراء رغم كون الطلب جاء مستعجلأً كما ان اللائحة التعبيزية المقدمة من /المميز/ على قرار رفض التظلم قد تم تأثيره من المحكمة بارسالها إلى الهيئة بعد استيفاء الرسم وربطها بالأضبارة دون اتخاذ القرار بارسالها

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٌّماري عبّار

داد كاكي بالائي ثيتيبيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٩/٥١٦ / تمييز

إلى هذه المحكمة بعد اتخاذ الإجراءات الالزمة مما اقتضى الإشارة إلى
هذه الأمور لأجل ملاحظتها مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩/٥/١٣

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن